

مشاركة الولد في تسديد دين أبيه/الإثنين)6-2-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

لا اله الا الله السائل الكريم يقول عندي دين مليون ونصف واسلم منه حسب الاستطاعة بدون فوائد اه اه طيب تمام. لدي مبلغ من المال للطوارئ اخرج منه زكاة. جيد - [00:00:00](#)

زوجتي واولادي كلهم بالغون معهم مبالغ تزيد عن النصاب ويقولون منها الزكاة ينفع دفع جزء من هذه الزكوات لتسديد الدين الدين ام لا طبعا يجوز لاولادك ان يشاركوا في تسديد دينك - [00:00:17](#)

يجوز للولد ان يشارك في تسديد دين ابيه بخلاف النفقة الواجبة الاكل والشرب لأ لا يصلح ان يطعم الولد اباه من زكواته يطعم ان شاء من حر ما له لكن قضاء الديون قضية اخرى فله ان يقضي دين ابيه من زكاته. فاولادك يجوز ان ان يسهموا في - [00:00:33](#)

قضاء دينك من زكواتك. ايضا زوجتك لانها لست مكلفة بالنفقة عليك. فاذا عندها فضل من مال وارادت ان تشارك في الوفاء ببعض دينك فلا حرج فيك ذلك. لكن ما ينفعش انت - [00:01:01](#)

تخطى نعتها عن نفسك تقول زكاتي انا الواجب علي في مالي انا اطلعها على نفسي واخصمها من الدين اللي علي ما تمشييش وتمشي طبعا هي الدنيا كده لكن بالنسبة للزوجة والاولاد نعم. لكن انا عندي قضية اخرى يا رعاك الله - [00:01:19](#)

اذا كان هذا الدين ليس دينا طويل المدى. دين حال ما هو اصلا الدين يستقطع من وعاء الزكاة لو انا عندي عشرة الاف وعلي خمستاشر او علي خمسة او علي عشرة يستقطع الدين من وعاء الزكاة فالنتيجة ما فيش علي زكاة - [00:01:39](#)

بخلاف الديون بعيدة المدى. اللي مشتري واخذ شقة من التمويل العقاري على على عشر سنين. ده ما ينفعش يستقطع الدين اللي مدته عشر سنوات او عشرين سنة من وعاء الزكاة. انما دين حاضر ومش مرتبط بمدة بعيدة. هذا يستقطع من وعاء الزكاة. وبالتالي ان كان دينك حاضرا - [00:01:59](#)

حالا فهذا يطرح من وعاء الزكاة وبالتالي النتيجة انه ليس عليه زكاة ابتداء. والله تعالى اعلى واعلم وارجو الا اكون قد جرت فتاوي هذه على الفقراء والمساكين اللي انت كنت بتطلع عليهم وتديهم زكوات مالك بارك الله فيك - [00:02:23](#)